

معتبرين ان التعاون العلمي والفني هو واحد من اهم مقومات العلاقات الثنائية وعامل مهم في استقرارها معتبرين ان الاهتمام المشترك في صنع التقدم في مجالات العلم والتكنولوجيا والنوائد الناتجة عن ذلك هي لكلا الطرفين آخذين في الحسبان الخبرة الايجابية للعلاقات القائمة بين الماهد العلمية لكلا البلدين

مدركين اهمية تطوير التنسيق للعلاقات السورية الايطالية في جميع قطاعات العلم والتكنولوجيا والحاجة الى توسيعها

اتفقتا على مايلي :

مادة ١ - يشجع الطرفان تنمية التعاون العلمي والفني في مجالات ذات اهتمام مشترك وعلى اساس متساو ومنفعة متبادلة وبما يتفق وقوايتهما وتقريرهما الخاصة

مادة ٢ - يشجع الطرفان ويساهمان في تطوير التعاون بين البلدين في مجالات العلوم والتكنولوجيا مع اشارة خاصة الى المجالات التالية :

- الفيزياء النظرية *
- الطاقة الحيوية *
- العلوم الطبية جراحة القلب وادارة المستشفيات
- الزراعة المراعي الطبيعية علوم البيطرة والغذاء

مرسوم رقم ٤٥

بموجب المرسوم رقم ٤٥ تاريخ ٢٠٠٢-٢-٦
يصديق اتفاق التعاون العلمي والفني ، الموقع بدمشق بتاريخ ٢٣-٤-١٩٨٨ ، بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية ايطاليا

اتفاق حول التعاون العلمي والفني
بين حكومة الجمهورية العربية السورية
و حكومة الجمهورية الايطالية

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الايطالية ، وشار اليهما فيما بعد بالطرفين رغبة منهما في تدعيم علاقات الصداقة التقليدية بين البلدين وتشجيع المعرفة المشتركة بينهما

— البيئة ومشاكل التصحر •

— مصادر الطاقة المتجددة الجيوفيزيائية واستخدامات
المصادر الطبيعية •

— تطبيقات المعلوماتية في التعليم والبحث العلمي
— علم الآثار وصيانة وترميم الابنية والنصب التذكارية
مادة ٣ — يشجع الطرفان اذا دعت الحاجة اقامة
علاقات تعاون علمي وفني وابرام اتفاقيات خاصة بين
الوزارات والمؤسسات والجامعات ومراكز الابحاث والمعاهد
والمؤسسات العلمية والصناعية والشركات والنقابات
والاشخاص الطبيعيين والاعتباريين والاخرين في كلا
البلدين الذين يعملون في الابحاث العلمية والابتكارية
التكنولوجية •

مادة ٤ — يتم تنفيذ التعاون العلمي والفني بموجب
هذه الاتفاقية الحالية على الشكل التالي :

- أ — تبادل زيارات الكادر العلمي والفني •
- ب — تبادل الوثائق والمعلومات العلمية والفنية •
- ج — التنظيم المشترك للندوات وورشات العمل
والمؤتمرات •
- د — مشاريع الابحاث المشتركة والتدريب •
- هـ — منح الدكتوراة ومابعد الدكتوراة •

مادة ٥ — يطور الطرفان التعاون في مجال الآثار بدعم
نشاطات البعثات الاثرية وتشجيع التعاون بين المتاحف
ومعاهد الآثار والخدمات المرتبطة بها في كلا البلدين وعلاوة
على ذلك فان الطرفين سيطوران التعاون وتبادل المعلومات
والخبرات الخاصة بحماية وحفظ وترميم التراث الفني
والمعماري •

يتعاون الطرفان في منع اي استيراد او تصدير او نقل
غير قانوني تهريب للاعمال الفنية والمكتشفات الاثرية •

مادة ٦ — يدعم الطرفان المشاريع المشتركة التي قد
يتم تنفيذها في اطار برامج الاتحاد الاوربي والمنظمات
الدولية يشجع الطرفان وبشكل خاص المشاركة في المبادرات
المتعلقة بالابحاث العلمية والابتكارات التقنية التي يمكن
ان تنفذ من امخصصات المالية لبرنامج ميذا للاتحاد
الاوربي •

مادة ٧ — ان النصوص الخاصة بحماية الملكية الفكرية
الناجمة عن او المنقولة اثناء التعاون في اطار هذه الاتفاقية
قد تم ايضاحها في الملحق ١ الذي يشكل جزءا لا يتجزأ
من هذه الاتفاقية •

٨ — يعين الجانب السوري هيئة تخطط الدولة
والجانب الايطالي وزارة الخارجية كمنسقين معينين
لتنفيذ هذه الاتفاقية على المستوى الوطني •

مادة ٩ — لتنفيذ هذا الاتفاق والتأكد من وضعية
تطبيقه يشكل الطرفان لجنة مشتركة للتعاون العلمي
والتقني ستقوم اللجنة المشتركة بتقويم حالة وآفاق التعاون
وتحديد البرامج التنفيذية والاشراف على تحقيقها •

تتعقد اللجنة المشتركة كل ثلاث سنوات بشكل تبادلي
في الجمهورية العربية السورية وفي ايطاليا ويتم تحديد
مواعيد الاجتماعات عبر القنوات الدبلوماسية •

مادة ١٠ — ان احكام هذا الاتفاق لن تلحق الضرر
بحقوق الطرفين والتزاماتها الناجمة عن ابرام اتفاقيات
دولية من قبل كل منهما مع دول ثالثة •

مادة ١١ — ان أي خلاف ناشئ عن تنفيذ او تفسير
هذا الاتفاق يتم تسويته عن طريق المفاوضات بين الطرفين

مادة ١٢ — يتم تصديق هذا الاتفاق طبقا للمتطلبات
الدستورية لكل من الطرفين وتصبح نافذة المفعول بتاريخ
الاشعار الاخير من الطرفين المتعلق باتمام اجراءات
التصديق الداخلية •

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتم
تجديده تلقائيا لنفس الفترة لكل طرف الحق في الغاء هذا
الاتفاق خطيا قبل ستة اشهر من انتهاء مفعوله

ان انتهاء مفعول هذا الاتفاق لن يضر باستكمال العمل
في المشاريع الجاري تنفيذها حيث يستمر تنفيذها لغاية
اتمامها طبقا للشروط المتفق عليها •

نشهد هاهنا بأن الممثلين المفوضين رسميا من قبل
حكومتيهما الميعنتين قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية

حررت في دمشق بتاريخ ٢٣-٤-١٩٩٨ على نسختين أصليتين باللغات العربية والايطالية والانكليزية تتمتع كل النصوص بنفس الصلاحية .
في حال أي اختلاف في التفسير يعتمد النص الانكليزي

عن حكومة جمهورية ايطاليا

السيد رينو سيري

وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور عبد الرحيم السبيعي

وزير الدولة لشؤون التخطيط

ملحق (١)

الملكية الفكرية

يضمن الطرفان الحماية الملائمة والفعالة للملكية الفكرية التي تم تحقيقها او اتاحتها بموجب الاتفاق المذكور اعلاه والترتيبات التنفيذية المتعلقة به . اتفق الطرفان على ان يعلم احدهما الآخر ، في الوقت المناسب ، عن اية حادثة تتعلق بالملكية الفكرية ، وبشكل خاص ، الاختراعات والعينات الصناعية ، انواع جديدة من النباتات والاعمال ذات الحقوق المحفوظة ، المحققة في اطار هذا الاتفاق ، وان تسعى لحماية مثل هذه الملكية الفكرية وفقا للقوانين الوطنية .
سيتم تحديد حقوق الملكية الفكرية هذه على النحو المبين في هذا الملحق

١ - المجال :

١ - ١ يطبق هذا الملحق على جميع نشاطات التعاون المنفذة طبقا لهذا الاتفاق ، باستثناء ما يتفق عليه خلاف ذلك بين الطرفين او من ينوب عنهما .

١ - ٢ لاغراض هذا الاتفاق فان (الملكية الفكرية) ستأخذ المعنى المحدد في الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية التي تأسست بموجبها المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم بتاريخ ١٤ تموز من عام ١٩٦٧ بالإضافة الى الحقوق الخاصة بأنواع جديدة من النباتات .

١ - ٣ يتناول هذا الملحق تحديد الحقوق والفوائد والامتيازات بين الطرفين . يضمن كل طرف بأن الطرف الآخر يمكن ان يحصل على حقوق الملكية الفكرية المحددة طبقا للملحق عن طريق الحصول على تلك الحقوق الناجمة عن مساهماتهم وفق احكام العقود او الوسائل القانونية الاخرى اذا دعت الحاجة ، من جهة ثانية .

فان هذا الملحق ، لن يعدل او لن يلحق الضرر بالحصص بموجب قوانين وممارسات .

١ - ٤ ان الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية الناجمة عن هذا الاتفاق يجب حلها عن طريق المفاوضات بين المؤسسات المعنية المشاركة او ، اذا دعت الحاجة ، بين الطرفين او من ينوب عنهما .

١ - ٥ ان انتهاء او انقضاء هذا الاتفاق سوف لن يؤثر على الحقوق والالتزامات الجارية تنفيذها بموجب هذا الملحق .

٢ - تحديد الحقوق :

٢ - ١ سيكون كل طرف مخولا بالترخيص غير الحصري وغير القابل للنقض والترخيص وللامتياز الحر في جميع الدول لترجمة وانتاج والتوزيع العام لمقالات المجلات العلمية والفنية والتقارير والكتب الناجمة مباشرة عن التعاون في اطار هذا الاتفاق .

ان جميع النسخ الموزعة بشكل عام عن الاعمال ذات الحقوق المحفوظة والمعدة بموجب احكام هذا الاتفاق يجب ان تشير الى اسماء مؤلفي الاعمال الا اذا كان هؤلاء المؤلفون يرفضون تسميتهم بشكل خاص .

٢ - ٢ ستحدد حقوق جميع اشكال الملكية الفكرية غير تلك الحقوق المشار اليها في الفقرة ٢ - ١ اعلاه على النحو التالي :

٢ - ٢ - ١ ان الباحثين والعلماء الزائرين بهدف رفع مؤهلاتهم سيلقون معاملة طبقا لسياسات المعهد المضيف على النحو المطبق على مواطني الدولة التي يتبع اليها المعهد وذلك فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بالإضافة الى ذلك فان كل باحث زائر مسمى كمخترع سيكون

مؤهلات لذات المعاملة الوطنية للدولة المضيفة فيما يتعلق بجوائز الامتيازات والفوائد الأخرى المتحصل عليها مثلاً

٢ - ٢ - ٢ فيما يتعلق بالملكية الفكرية التي أحدثت من خلال الأبحاث المشتركة فإن كل مشارك سيساهم في التكاليف والفوائد كما هو الحال في بلدانهم المعنية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين يتم تحديد الحصة في الحقوق والامتيازات لدول ثالثة من خلال خطة إدارية تتناول الأنشطة المشتركة ستأخذ الخطة الإدارية هذه بعين الاعتبار المساهمات الاقتصادية والعلمية والفنية المناسبة لكل من المشاركين في النتائج المتعلقة بالملكية الفكرية إذا لم يكن البحث (معرفاً كبحت مشترك) في الاتفاقيات ذات الصلة فإن حقوق الملكية الفكرية سيتم تقاسمها وفق الفقرة ٢ - ٢ - ١

علاوة على ذلك فإن الأشخاص المدعويين بـ (مخترعين أو مؤلفين) سيكونون مخولين للمعاملة الوطنية كما هو منظور في أنظمة المؤسسات المضيفة فيما يتعلق بالجوائز والامتيازات أو أية فوائد أخرى •

٣ - ٢ - ٢ بصرف النظر عن الفقرة ٢ - ٢ - ٢ أعلاه إذا كان نوع من الملكية الفكرية منظوراً في تشريعات أحد الطرفين وليس موجوداً لدى الطرف الآخر ، فإن المشارك من البلد ، حيث تكون تلك الحقوق محمية ، سيكون له حصة في جميع الامتيازات والحقوق كما هي الحال في جميع البلدان حيث تمنح مثل هذه الحقوق •

إن الأشخاص المدعويين بالمخترعين أو المؤلفين لمثل هذا النوع من الملكية الفكرية سيكونون مخولين للمعاملة الوطنية للطرف حيث تكون حقوق الملكية الفكرية هذه محمية فيما يتعلق بالجوائز ، الامتيازات والفوائد الأخرى وفق ما هو مبين في الفقرة ٢ - ٢ - ٢

٣ - سرية المعلومات وأسرار العمل :

في حال اعتبار معلومات محددة في تاريخ معين على أنها أسرار عمل وهي محدثة أو متاحة بموجب الاتفاق فإنه على كل طرف ومساهمي ، حماية مثل هذه المعلومات طبقاً للقوانين والإجراءات والممارسات الإدارية المطبقة. إن المعلومات التي يمكن اعتبارها على أنها « أسرار عمل » إذا كان بإمكان الشخص الذي لديه المعلومات الحصول على فائدة اقتصادية منها أو الحصول على ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يملكونها ، وكذلك المعلومات غير المعروفة بشكل عام أو غير المتوفرة بشكل علني من مصادر أخرى ، وإن الشخص المالك لها لم يجعلها سابقاً متاحة بدون ترتيب أية التزامات للحفاظ على سريتها خلال وقت معين •